

عرفت المادة 296 من قانون الحج اراءات المدنية و الدارية الحكم الفاصل في الموضوع بأنه الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبذلك فهو كل حكم لم يسبقه حكماً آخر في الموضوع، يترتب عن ذلك خروج النزاع من والية القاضي باستثناء حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر كما يجوز له تفسير الحكم أو تصحيحه وبالتالي فهي أحكام قطعية .